مراقي الفلاح

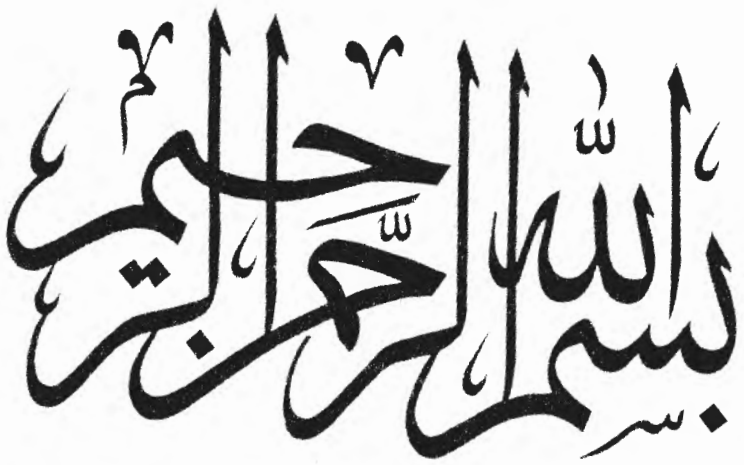
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

المسمّى

مراقي الفلاح

للعلّامة

حسن بن عمار الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ)

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

خادم السنّة

الشيخ يوسف الحاج أحمد

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1423 هـ ـ ٢٠٠٢ م

مراقي الفلاح للعلامة حسن الشرنبلالي

حققه خادم السنة الشيخ يوسف الحاج أحمد

توزيع مكتبة العلم الحديث هاتف: ٢٢١٤٣٩١

المطبعة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

هو الشيخ الفاضل حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي المصري، فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلىٰ شبرىٰ بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلىٰ القاهرة، وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر الشريف، وأصبح المعول عليه في الفتوىٰ فيما بعد.

وصار من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره، وذاع صيته، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا بعلمه، وتعين مدرساً في القاهرة. ولقد أثنىٰ عليه كثيرٌ من العلماء بالثناء الحسن. وله تصانيف جليلة منها: «نور الإيضاح» في الفقه و«مراقي الفلاح» شرح نور الإيضاح، و«شرح منظومة ابن وهبان» و«تحفة الأكمل» و«التحقيقات القدسية» وتعرف برسائل الشرنبلالي وعدَّتها (٤٨) رسالة. و«العقد الفريد» في التقليد و«مراقي السعادات» و«غنية ذوي الأحكام» حاشية علىٰ درر الحكام لملا خسرو.

وفاته: توفي رحمه الله تعالىٰ يوم الجمعة بعد العصر، في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١٠٦٩هـ) عن نحو خمسٍ وسبعين سنة.

مقدمة التحقيق:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونسترشده، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسياتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيرها: الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام. هذا وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. [التوبة: ١٢٢]. فقد جعل الله تعالى ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء، وهذه درجة الأنبياء، تركوها ميراثاً للعلماء كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي: «العلماء ورثة الأنبياء». وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجةُ أعلى النهاية في القوة وهو معنى قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه. وفي الحديث الصحيح: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا». متفق عليه أيضاً. ولهذا اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وأول من فرّع فيه وألّف وصنّف، سراج الأمة أبو حنيفة رحمه الله بتوفيق من الله عزَّ وجل خصَّهُ به، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري، رحمه الله تعالى المقدم في علم الأخبار، والحسن بن زياد اللؤلؤي، المقدم في السؤال والتفريع، وزفر بن الهذيل رحمه الله، وابن قيس بن سليم بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو المقدم في القياس، ومحمد بن الحسن الشيباني، رحمه الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب. وكل هؤلاء قد سار في دربه في التصنيف والتأليف، وغيرهم كثير على مرِّ السنين والأيام، ومن هؤلاء الأئمة الفقيه حسن بن عمار الشرنبلالي صاحب هذا المؤلف الجليل، وغيره من المؤلفات التي اشتغل بها طلاب العلم بحثاً وشرحاً وتحقيقاً، وكتب لها القبول في حياته وبعد مماته،

فعليه من الله الرحمة والرضوان، ومنا جزيل الثواب.

هذا وقد طُلِبَ مني تحقيق هذا السفر المبارك، فبادرت بعون الله تعالى وحسن توفيقه لإجابة طلب الداعي، وكان عملي المتواضع فيه على الشكل التالي:

١- تحقيق النص ومطابقته على نسختين مطبوعتين.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف، وبيان علل الضعيف منها والسقيم، وخصوصاً تلك الأحاديث التي بُنِيَت عليها الأحكامُ الشرعية للمذهب.

٣- تخريج الآيات الكريمات، قياماً بحق كتاب الله تعالى.

٤- ذكر تراجم الرجال بتصرف في كثير من الأحيان وباختصار.

٥- ذكر تراجم للكتب الواردة في الشرح باختصار أيضاً، مع ذكر من صنفها أو شرحها.

٦- شرح بعض الكلمات الغريبة وكذا بعض العبارات الفقهية التي تحتاج إلى زيادة شرح، والفضل يعود بذلك إلى الله أولاً ثمَّ إلى العلامة الطحطاوي بحاشيته على مراقي الفلاح، فعندما أقول قال في الحاشية أقصدها، وإذا كان المنقول من حاشية ابن عابدين قيدته، وكذا إن كان من غيرها كالدرر أو الإمداد.

٧- صنعت فهارس للآيات الكريمات وكذا للأحاديث والآثار الشريفة في نهاية الكتاب.

٨- ذكرت ترجمة موجزة للمؤلف نقلتها من الأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين للكحالة.

هذا باختصار ما وفقني الله تعالى إليه بفضله ومنِّه وكرمه، فأسأله تعالى أن يتقبله مني بفضله وجوده، وأن ينفع من وقع بين يديه وصار إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: خادم السنة المطهرة

يوسف الحاج أحمد

دمشق الشام/ ليلة الأحد ١٦/ حزيران/ ٢٠٠٢ م.

٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٣ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبةُ الكتابِ

مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده، بوراثة صفوة خير عباده، وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته وبلغوها عباده، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ المَلِكُ البَرُّ الرَّحِيْم وأشهدُ أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القائل: «تَعَلَّمُوا العلمَ وَتَعَلَّمُوا لَه السَّكِيْنَةَ والحِلْمَ»• وعلىٰ آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم.

وبعد: فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل –حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي– غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وموالية. وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه: إن هذا كتاب صغير حجمه، غزير علمه، صحيح حكمه، احتوىٰ علىٰ ما به تصحيح العبادات الخمس، بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوىٰ عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب.

وسميته: «مراقي الفلاح، بإمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح».

والله الكريم أسأل، وبحبيبه المصطفىٰ إليه أتوسل، أن ينفع به جميع الأمة، وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة، والله أسأل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة: إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، آمين.

• (ضعيف جداً) رواه الطبراني في الأوسط (٦/٢٠٠) وابن عدي في الكامل (٤/٣٣٥) بلفظ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ، وتَعَلَّمُوا للعِلْمِ السَّكِيْنَةَ والوَقَارَ، وتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ». عن أبي هريرة. وانظر [المنتقىٰ/٤٥٣] ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢) عن عمر بلفظ: «تعلَّموا العِلْم، وتَعلَّموا للعِلْمِ الوَقَارَ». وإسناده ضعيف جداً، آفته: «عبد المنعم بن بشير» اتهمه غير واحد، والله أعلم.

كتاب الطهارة

المياهُ الَّتي يجوزُ التَّطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ: ماءُ السَّماءِ، وماءُ البحرِ، وماءُ النَّهرِ، وماءُ البئرِ، وما ذاب منَ الثَّلجِ والبَرَدِ، وماءُ العينِ. ثمَّ المياهُ علىٰ خمسة أقسام:.....

كتاب الطهارة[1]

الكتاب والكتابة لغة: الجمع، واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل. والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنىٰ النظافة، وبكسرها: الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به، وشرعاً حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر، والإضافة بمعنىٰ اللام وقدمت الطهارة علىٰ الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقاً. (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه، والماء جوهر شفاف[2] لطيف سيال، والعذب[3] منه به حياة كل نام، وهو ممدود وقد يقصر. وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه). أصلها (ماء السماء) لقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] وهو طهور لقوله تعالىٰ: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وهو ماء المطر، لأن السَّمَاء كل ما علاك فأظلك، وسقف البيت سماء، وماء الطل وهو الندىٰ مطهر في الصحيح. (و) كذا (ماء البحر) المَلح لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»[4]. (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر، وهي من الجنة. (و) كذا (ماء البئر). (و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرَد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح، لأنه لا يُطَهِّرُ، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طَهُوراً. (و) كذا (ماء العين) الجاري علىٰ الأرض من ينبوع. والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين: صحة إطلاق الماء علىٰ الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه. (ثم المياه) من حيث هي (علىٰ خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به،

---

(١) في الحديث الصحيح: «مفتاح الصلاةِ الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد (١٠٠٩) والترمذي (٢٣٨) وأبو داوود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) الشفاف: أي الذي لا يحجب ما تحته.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿وجعلنا من الماء كلَّ شيءٍ حيٍّ﴾ وخرج بذلك الماء المالح. فإنه لا يحيا الناس به.

(٤) (صحيح) رواه مالك (٤٣) وأحمد (٨٨٥٥) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٩) وأبو داود (٨٣) وابن ماجه (٣٨٦)

طاهرٌ مُطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو: الماءُ المُطْلَقُ وطاهرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ، وهو: ما شربَ منه الهرَّةُ ونحوُها، وكان قليلاً. وطاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ، وهو: ما استُعمِلَ لرفع حَدَثٍ، أوْ لِقُرْبَةٍ، كالوضوء على الوضوء بنيَّته. ويصيرُ الماءُ مُستعمَلاً بمجرَّدِ انفصالِهِ عنِ الجَسدِ. ولا يجوز: بماءِ شجرٍ وثَمَرٍ، ولو خرج بنفسه منْ غير عَصْر، في الأَظْهَرِ .....

أولها (طاهر مطهر غير مكروه) وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً. (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الأهلية: الدجاجة المخَّلاة، وسباع الطير، والحية، والفأرة، لأنها لا تتحامى عن النجاسة، «وإصغاء النبيﷺ الإناء للهرة»[1] كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك، (و) الذي يصير مكروهاً بشربها منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقديره. (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو: ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث، أو) قصد استعماله (لقربة) وهي: (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كره، ويكون الثاني غير مستعمل، ومن القربة: غسل اليد للطعام أو منه لقولهﷺ: «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم -أي الجنون- وقبله ينفي الفقر»[2] فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً: كغسل ثوب ودابة مأكولة، (ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله، (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه[3]، فلم يكن مطلقاً (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الأظهر) ، احترز به عما قيل بأنه يجوز

---

(١) (صحيح) رواه مالك (٤٤) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وأبو داود (٧٥) وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) (واهٍ جداً) بهذا اللفظ قال الحافظ العراقي: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول ا. هـ. قلت: وهذا إسنادٌ قال عنه الحافظ الذهبي في الميزان (١٩٢/٥): قال ابن طاهر يأتي عن أبيه بعجائب. ثم عزاه الحافظ العراقي للطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» قلت: في إسناده «نهشل بن سعيد» متروك. وروى أبو داود، والترمذي عن سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وإسناده ضعيف.

(٣) قال في الحاشية: فيه ردٌّ على الزيلعي حيث علَّل جواز رفع الحدث به بأنّه لم يكتمل امتزاجه، ونظر فيه صاحب البحر ا. هـ.

ولا بماء زال طَبْعُهُ: بالطّبخ، أوْ بغَلَبَةِ غَـيْرِهِ عَليْـهِ. والغلَبَـةُ في مُخالَطَـةِ الجَـامِدَات بِإخْرَاجِ الماءِ عَنْ رِقَّتِهِ وسِـيَلانِهِ. ولا يضـرُّ تغـيُّرُ أوصافِـهِ كُلِّـها بجـامد: كزَعْفَـران، وفاكهةٍ، وورَق شجرٍ .....

بماء يقطر بنفسه، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفـي القيـد وصحـة نفـي الاسـم عنـه، وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطـهير النجاسـة الحقيقيـة: لوجـود شـرط الإلحاق، وهي: تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات، وهو منعدم في الحكميـة لعـدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث، والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصـلاة معـه، وعيَّن الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها. **(ولا)** يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو: الرقة والسيلان والإرواء والإنبـات (بـالطبخ) بنحـوِ حمَّـصٍ وعـدس لأنـه إذا بـرد ثخن، كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة – كالسدر – وصار بـه ثخينـاً، وإن بقـي علـىٰ الرقـة جاز به الوضوء. ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبـات أو الطبخ بما ذكرناه، بين الثاني وهو: غلبة الممتزج بقوله: (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليـه) أي علىٰ الماء، ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط[1] بغـير طبـخ، ذكـر ملخـص مـا جعله المحققون ضابطاً في ذلـك فقـال: (والغلبـة) تحصـل (في مخالطـة) المـاء لشـيء مـن (الجامدات) الطاهرة (بإخراج المـاء عـن رقتـه) فـلا ينعصـر عـن الثـوب، (و) إخراجـه عـن (سيلانه) فلا يسيل علىٰ الأعضاء سيلان الماء، (و) أما إذا بقي علـىٰ رقتـه وسـيلانه: فإنـه **(لا يضـر)** أي لا يمنـع جـواز الوضـوء بـه **(تغـير أوصافـه كلـها بجـامد)**[2] خالطـه بـدون طبـخ (كزعفران[3]، وفاكهة، وورق شجر) ، لمـا في البخـاري ومسـلم[4]: « أن النـبي ﷺ أمـر بغسـل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر، وأمر قيـس بـن عـاصم حـين أسـلم أن يغتسـل بمـاء وسدر»[5]، « واغتسل النبي ﷺ بماء فيـه أثـر العجـين »[6]، و« كـان النـبي ﷺ يغتسـل ويغسـل

---

(١) قال في الحاشية: فإنَّه تارة يكون جامداً وتارةً يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه ا.هـ.

(٢) قال في الحاشية: وقال في الدرّ المختار: فلو جامداً فبخانته ما لم يزل الاسم (كنبيذ تمر) ا.هـ.

(٣) الزعفران: نبات يستعمل للصباغة.

(٤) (صحيح) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٧١٣) وأبـو داود (٣٢٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣).

(٥) (صحيح) رواه أحمد (٢٠٠٨٨) والترمذي (٦٠٥) والنسـائي (١٨٨) وأبـو داود (٣٥٥) والسـدر: هو شجر النبق.

(٦) (حسن) رواه أحمد (٢٦٣٥٦) والنسائي (٢٤٠) وابن ماجه (٣٧٨) عـن أم هـانئ أن النـبيَّ ﷺ اغتسل وميمونة من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثر العجين.

والغَلَبَةُ في المائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ من مائعٍ لهُ وصْفانِ فَقَطْ، كاللَّبَنِ: لهُ اللّونُ والطّعمُ، ولا رائحةَ لَهُ. وبظُهُورِ وَصْفَيْنِ منْ مَائِع، لهُ ثَلاثَةٌ، كالخَلِّ. والغلبةُ في المائعِ الّذي لا وصفَ لهُ، كالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وماءِ الوردِ المنقطعِ الرّائحةِ، تكونُ بالوزن فإنِ اختلطَ رطْلانِ من الماء المُستعمَل برطْلٍ منَ المُطْلَقِ لا يجوزُ بهِ الوضوءُ، وبِعَكْسِهِ جَازَ.

والرَّابعُ: ماءٌ نَجِسٌ، وهو الّذي حَلَّتْ فيه نَجاسَةٌ، .....

رأسه بالخِطْمِي وهو جنب ويجتزئ بذلك»[1]. (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات: بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله: (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجدا جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه: كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد، (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح، فأيّ وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته، (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر في الصحيح، (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة: تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده، (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل)، أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته، (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد، (وبعكسه) وهو: لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية[2]، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

القسم (الرابع) من المياه: (ماء نجس وهو: الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها

---

(١) (ضعيف) رواه أبو داود (٢٥٦) والبيهقي في السنن (١/١٨٢). قال ابن رسلان: أي أنّه كان يكتفيﷺ بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغْسِل به وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماءً آخر صافٍ يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السّدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنّه يجزئ ذلك، ولا يحتاج إلى أن يصبَّ عليه الماء ثانياً، مجرداً للغسل، وإنّما إذا طرحَ السِّدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنّه لا يجزيه ذلك بل لا بدَّ من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنّهﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثمَّ يغسل سائر الأعضاء، ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره ا. هـ كذا في عون المعبود.

(٢) أي والتي هي للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وكانَ: رَاكداً، قليلاً. والقليلُ ما دُونَ عَشْرٍ في عَشْرٍ، فَيَنْجُسُ وإنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فيه. أوْ جارياً وظهر فيه أثرُها. والأثرُ: طَعْمٌ، أوْ لَوْنٌ، أوْ رِيحٌ. والخَامِسُ: ماءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أو بَغْلٌ.

يقيناً أو بغلبة الظن، وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره، (وكان) الماء (راكداً) أي ليس جارياً وكان (قليلاً، والقليل) هو: (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة[1] والذراع يذكر ويؤنث وإن كان قليلاً وأصابته نجاسة (فينجس بها وإن لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين، في مدور[2]، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع، وبه أخذ مشايخ بَلْخ[3] توسعة على الناس، والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به، ولا بأس بالوضوء والشرب من جبٍّ يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة، وتحملها الصغار والإماء، ويمسها الرستاقيون[4] بأيد دنسة، ما لم تتيقن النجاسة، (أو) كان (جارياً) عطف على راكداً (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجساً[5]، (والأثر: طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها. (و) النوع (الخامس: ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته، (وهو: ما شرب منه حمار، أو بغل) وكانت أمه أتاناً[6] لا رَمَكَةً[7] لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال في الحاشية: ذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة. وصحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات وقال في الهداية: الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وهو سبع قبضات فقط. أي قريباً من (٤٧) سم والله أعلم.

(٢) قال في الحاشية: هذا القدر إذا ربِّعَ يكون عشراً في عشرٍ، قال الزيلعي: والعبرة بوقت الوقوع، فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر، وفي البحر عن السِّراج الهندي: الأشبه أنّه يطهر ا. هـ.

(٣) بلخ: مدينة مشهورة بخرسان، وقيل إنَّ أوّل من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بختنصر بيت المقدس، وقيل بل الاسكندر بناها وكانت تسمى الإسكندرية قديماً ا. هـ معجم البلدان ٤٧٩/١.

(٤) الرستاقيون: أي أهل القرى، كما في الحاشية.

(٥) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيّد. كذا في الحاشية.

(٦) الأتان: هي أنثى الحمار.

(٧) الرمكة: الأنثى من البراذين.

فصل في بيان أحكام السؤر

والماءُ القليلُ إذا شَرِبَ مِنْهُ حيوانٌ يكُونُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، ويُسَمَّىٰ سُؤْراً: الأوّلُ: طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهو: ما شرب مِنْهُ آدميٌّ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ لحمُهُ. والثاني: نَجِسٌ لا يَجُوزُ استِعْمالُهُ، وهُوَ ما شَرِبَ منهُ الكَلْبُ، أو الخِنْزِيرُ أَوْ شَيءٌ .....

فصل في بيان أحكام السؤر

(والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام- و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤراً) يهمز عينه، ويستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع أسْآر، والفعل: أَسْأَرَ أي أبقىٰ شيئاً مما شربه، والنعت منه سَأْر علىٰ غير قياس لأنه قياسَهُ مسئر، ونظيره أجبره، فهو جبار- (الأول) من الأقسام: سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو: ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة، لما روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبيﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فيَّ»[1] ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده، (أو) شرب منه (فرس) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق علىٰ الصحيح من غير كراهة، (أو) شرب منه (ما) بمعنىٰ حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جَلَّالَة تأكل الجَلَّة بالفتح، وهي في الأصل البعرة، وقد يكنىٰ بها عن العَذِرَة، فإن كانت جَلَّالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه، (و) القسم (الثاني) : سؤرٌ (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة، (وهو) : أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره، لما روىٰ الدارقطني عن أبي هريرة عن النبيﷺ، «في الكلب يلغ في الإناء، أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[2]، (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] (أو) شرب منه (شيء) بمعنىٰ

---

(١) (صحيح) رواه مسلم (٣٠٠) والنسائي (٢٨٠) وأحمد (٢٣٨٠٧) وابن ماجه (٦٤٣) والدارمي (١٠٦١).

(٢) (ضعيف جداً) بهذا اللفظ، رواه الدارقطني (١٩٠ - ١٩١) وفي إسناده (عبد الوهاب) متروك. ورواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٨٠) والترمذي (٩١) والنسائي (٦٣) وأبو داود (٧٣) وابن ماجه (٣٦٣) وأحمد (٧٣٠٠) برواية السبع مرار. وكذا رواه الدارقطني (٦٤/١) بهذا اللفظ.

مِنْ سِبَاعِ البهائِمِ: كَالفَهْدِ، والذِّئبِ. والثَّالِثُ: مَكرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ معَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ، والدَّجاجةِ المُخَلاَّةِ، وسِباعِ الطَّيرِ: كالصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، والحِدَأةِ، وسواكن البيوت، كالفأرَةِ .....

حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها، والسبع حيوان مختطف منتهب عادٍ عادة (كالفهد والذئب) والضبُع والنِمر والسبُع والقِرد، لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها، (و) القسم (الثالث) : سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة[1] كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر، لا يجوز المصير إلىٰ التيمم مع وجوده، (وهو: سؤر الهرة) الأهلية، لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعلة الطواف المنصوص عليه بقولهﷺ: « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[2]. قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ولكن يكره سؤرها تنزيهاً علىٰ الأصح، لأنها لا تتحامىٰ عن النجاسة، كماءٍ غمسَ صغيرٌ يده فيه، « وحمل إصغاء النبيﷺ لها الإناء »[3] علىٰ زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يُتوهم نجاسةُ فمها بمنجسٍ تناولته. والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال، وتاؤها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثىٰ، والدجاجة الأنثىٰ خاصة، ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك، ويكره سؤر (المخلاة) : التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر، (و) سؤر (سباع الطير: كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه، لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتىٰ لو تيقن أنه لا نجاسة علىٰ منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس،

---

(١) قال في الحاشية: تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شربٍ وطبخ وليس كذلك وقوله: (كرهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح، وذهب أبو يوسف إلىٰ أنَّ سؤر الهرَّة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة.

(٢) (صحيح) رواه مالك (٤٤) وأحمد (٢٢٠٢٢) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وأبو داود (٧٥) وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

لا العَقْرَبِ. والرَّابعُ: مَشكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وهو سُؤْر البَغْلِ، والحِمَارِ. فَإِنْ لمْ يَجِدْ غَيْرَهُ؟ تَوَضّأَ به وتيمَّمَ، ثُمَّ صَلّىٰ.

فصل في التحري [في الأواني والثياب]

لَوِ اختلَطَ أَوَان، أكثرُهَا طَاهِرٌ، تَحَرّىٰ للتَّوَضُّؤِ والشُّرْبِ، وإنْ كانَ أكثرُهَا نَجِسَاً؟ لا يَتَحَرَّىٰ إلاّ للشُّرْبِ. وفي الثِّيابِ المُخْتَلِطَةِ يتحرَّىٰ، سَواءٌ.....

و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. (و) القسم (الرابع:) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً ولم ينف عنه الطهورية (وهو: سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق علىٰ الذكر والأنثىٰ لأن لعابه طاهر علىٰ الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه، (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) ، والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه، والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار، (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه، ومن قال من مشايخنا إن سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت، ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

فصل في التحري [في الأواني والثياب]

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال، قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني، والأفضل أن يمزُجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعاً، وإن وجد ثلاثةُ رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرىٰ كُلٌّ إناء صحت صلاتهم وحداناً، (و) كذا يتحرىٰ مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم، ولو اختلط إناءان ولم يتحر وتوضأ بكلٍ وصلىٰ صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع، لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني، وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة، وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس ومسح محلاً آخر من رأسه، وإن مسح محلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر، وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً، (وإن كان أكثرها) أي المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكماً للغالب، فيريقها عند عامة المشايخ، ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي[1]، ثم يتيمم. (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقاً، أي: (سواء

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر (توفي/٣٢١ هـ).

كانَ أكثرُهَا طَاهِراً أوْ نَجِساً.

فصل: تُنْزَحُ البئرُ الصَّغيرَةُ: بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ

وإنْ قَلَّتْ مِنْ غيرِ الأرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ. وَبوقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حيّاً، ولم يُصِبْ فمُهُ المَاءَ. وبمَوْتِ كَلْبٍ، .....

كان أكثرها طاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب، وإن صلىٰ في أحد ثوبين متحرياً لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرىٰ فوقع تحريه علىٰ غير الذي صلىٰ فيه لم يصح، لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله، إلا في القبلة، لأنها تحتمل الانتقال إلىٰ جهة أخرىٰ بالتحري، لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني، فمتىٰ جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرىٰ نجاسته أوّلاً، وتصح بالذي تحرىٰ طهارته، ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه علىٰ الحرمة بتهاتر الخبرين[1]، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي علىٰ أصل الطهارة.

فصل في مسائل الآبار والواقعُ فيها روث أو حيوان أو قطرة من دمٍ ونحوه

وحكمها أن (تُنزح البئر) أي ماؤها، لأنه من إسناد الفعل إلىٰ البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي: ما دون عشر في عشر، (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي **(من غير الأرواث)** وقدر القليل: (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) ، لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين علىٰ

---

(١) أي : تساقطهما لاستوائهما في الصدق، حاشية. تنبيه: مثل تعارض الخبرين الشك، وقالوا: إن الشَّك علىٰ ثلاثة أضرب: شكٌ طرأ علىٰ أصلٍ حرام، وشك طرأ علىٰ أصل مباح، وشك لا يُعرف أصله. فالأول: مثل أن يجد شاةً مذبوحةً في بلدٍ فيها مسلمون ومجوس، فلا تحلُّ حتىٰ يعلم أنّها ذكاة مسلم، لأن الأصل فيها الحرمة إذ حلَّ الأكل يتوقف علىٰ تحقق الذكاة الشرعية فصار حِلّ الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحلِّ. والثاني: أن يجد ماءً متغيِّراً واحتمل أن يكون تغيّره بنجاسةٍ أو طول مكثٍ يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة. والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرامٌ، ولا تحرمُ مبايعته، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام، كذا في فتح القدير ا. هـ.

أَوْ شاةٍ، أَوْ آدميّ فِيهَا وبانْتِفَاخِ حيوان، ولَوْ صَغيراً. ومِائَتَا دَلْـو لَـوْ لَـمْ يُمْكِـنْ نَزْحُـها. وإنْ مَاتَ فيها دجاجةٌ، أَوْ هرّةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، لَزِمَ نَزْحُ أربَعينَ دَلْواً وإنْ مات فيـها فـأرةٌ، أَوْ نحوُهـا، لزِمَ نَزْحُ عشرين دلواً. وكان ذلك طهارةً: للبئرِ، والدّلوِ، والرِّشاءِ، ويدِ المُسْتَسقِي، .....

الصحيح فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) مـوت (شـاة[1] أو) مـوت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجـي وأمـر ابـن عبـاس وابـن الزبـير رضـي الله عنـهم بـه بمحضر من الصحابة من غـير نكـير[2]. (و) تـنزح (بانتفـاخ[3] حيـوان ولـو) كـان (صغـيراً) لانتشـار النجاسـة (و) تـنزح وجوبـاً (مئتـا دلـو) وسـط وهـو المسـتعمل كثـيراً في تلـك البـئر ويستحب زيادة مائة، ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثـوب النجـس في أيـام طـهر، وتطـهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد بانفصاله عـن المـاء، ولـو قطـر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعـالىٰ، الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتىٰ به لما شاهد آبار بغداد كثيرة الميـاه لمجـاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهمـا خـبرة بـأمر المـاء وهـو الأصـح (وإن مـات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لـزم نـزح أربعـين دلـواً) بعـد إخراج الواقع منها روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري[4] في الدجاجة، ومـا قاربـها يعطىٰ حكمها، وتستحب الزيادة إلىٰ خمسين أو ستين لما روي عن عطاء[5] والشـعبي[6] (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشـرين دلـواً) بعـد إخراجـه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة مـاتت في البـئر وأُخرجـت مـن سـاعتها: يـنزح عشـرون دلـواً وتستحب الزيادة إلىٰ ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر علىٰ ما قدر بـه مـن الوسـط (وكـان ذلـك) المـنزوح (طـهارة للبـئر والدلـو والرشـاء)[7] والبكـرة (ويـد المستسـقي) روي

---

(١) قال في الحاشية: والمراد أن تكون كبيرة في الجملة، حتىٰ لو كان ولد الشاةِ صغـيراً جـداً كـان حكمه حكم الهرَّةِ. ا. هـ.

(٢) انظر سنن البيهقي (٢٦٨/١).

(٣) قال في الحاشية: أي دموي غير مائي وكذا لو تفسَّخ أو تمعّط شعره أو ريشه ا. هـ.

(٤) انظر نصب الراية (١٢٨/١).

(٥) هو الإمام الجليل أبو محمد القرشي عطاء بن أبي رباح (توفي/١١٤) هـ.

(٦) هو الإمام الجليل عامر بن شراحيل، من التابعين (توفي/١٠٤) هـ.

(٧) الرشاء: هو الحبل.

ولا تَنْجُسُ البئرُ: بالبَعْرِ، والرَّوْثِ، والخِثْيِ إلا أنْ يَستكثرَهُ النَّـاظِرُ. أوْ أنْ لا يَخْلُـوَ دَلْـوٌ عَـنْ بَعْرَةٍ. ولا يَفْسُدُ الماءُ: بِخُرْءِ حَمَامٍ، وعُصْفُورٍ، .....

ذلك عن أبي يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلىٰ التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلىٰ الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة ، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخِثْيِ) -بكسر الخاء- واحد الأخثاء للبقر، من باب ضَرَبَ ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط[1]. (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخَرْءُ بالفتح واحدُ الخُرْءِ بالضم، مثل قَرء وقُرء، وعن الجوهري[2] بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال إنها أوكرت علىٰ باب الغار حتىٰ سلمت فجازاها الله تعالىٰ المسجد مأواها[3] فهو دليل علىٰ طهارة ما يكون منها، ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا، واختلف التصحيح

---

(١) هو كتاب المبسوط للإمام الزاهد شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (توفي/٤٨٣) هـ وكتابه هذا مطبوع.

(٢) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، صاحب كتاب الصحاح في اللغة (توفي/٣٩٣ هـ) وكان من فاراب، أخذ عن خاله إبراهيم الفارابي، رحمه الله تعالىٰ.

(٣) (غريب جداً) كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه للحافظ ابن عساكر، وهو بلفظ: « أن الله تعالىٰ أمرَ ليلةَ الغار شجرةً فخرجت في وجه النبي ﷺ تستره، وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله ﷺ وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا يدفّان حتىٰ وقعتا بين العنكبوت وبين الشجرة... » الحديث، ورواه بنحوه ابن سعد (٢٢٩/١) والبيهقي في الدلائل (٤٨٢/٢) وكذا أبو نعيم في الدلائل (٣٢٥/٢).